

حكم النعي من خلال مكبرات الصوت بالمسجد

عبدالمحسن الزامل

حكم اعلان الجنازة في مكبر المسجد عن طريق المكروه اعلان الجنازة على هذا الوجه ينهى عنه. ولانه من النعي والنبى عليه السلام نهى عن النعي كما حديث ابن مسعود حديث حذيفة قال اني اخشى - [00:00:06](#)

ونهى النبي عن النعي نهوا النعي قال النعي والنعي والنعي يشمل الاخبار ويشمل آ ذكر المآثر والمحاسن كله داخل في النعيم. والنعي نوعان نوع مشروع ونوع ممنوع. نوع المشروع هو الاخبار. والنبي النجاشي - [00:00:24](#)

وكذلك اخبر عن موت الثلاثة في غزوة مؤتة. رضي الله عنه اخبر اصحابه عليه وقال في الصحيحين هلا اذنتموني اخبرتموني بمجرد الاخبار هذا لا بأس به. اما ما زاد على ذلك على وجه المفاخرة والمكاثرة يدخل في النعي. ومنه - [00:00:44](#)

ايضا رفع الصوت على هذا الوجه بالمكبرات وفي الاسواق وفي الابواب وهذا هو الذي كان يفعله الجاهلية في نعيمهم يدورون في الاسواق نصيحة وينادي ويذكر مآثره فهذا نوع من النياحة التي لا تجوز. يظهر ان رفع الصوت في مكبرات وان لم يكن - [00:01:04](#)

مشابها او لم يكن على الصورة تماما موافقة لما عليه الجاهلية لكنه يشبهه وفيه نوع من هذا الباب نوع من هذا المعنى وفتح لهذا الباب. في النعي على طريقة الجاهلية - [00:01:24](#)

ويستنكر مثل هذا ثم المقصود من النداء وضع المكبرات نبدا للصلاة. والمساجد بنيت اقامة الصلاة. فلم تجعل المكبرات اه الا لهذا او ما كان اه طريقا اليه مثل تلاوة القرآن في الصلاة مثلا في الامام او آ في الدروس والمحاضرات ونحو ذلك. اما ما سوى ذلك فلا - [00:01:40](#)

ولهذا الاظهر انه ينهى عنه لما تقدم ايضا - [00:02:06](#)